

قوانين

قانون رقم ٤٦ قانون تعليق العمل

أقر مجلس النواب،

ويشتر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعْلَقُ حكماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً سريان جميع العمل القانوني والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقيق العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء كانت هذه العمل شكلية أم إجرائية أم جبرية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

كما يُعْلَقُ العمل المسقط من الحق الواردة في قوانين الإجراءات السارية المعقول للأماكن السكنية وغير السكنية.

ويُعْلَقُ حكماً ضمن العمل نفسها الواردة أعلاه سريان جميع العمل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقيق العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء كانت هذه العمل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

ويشمل تعليق العمل المواد الإدارية والعقدية والتجارية والوكالات على أنواعها، كما يشمل العمل القانوني للعقد الهيئات العامة العائدة للقطاعات والجمعيات والتعاونيات وبنات الهيئات المتعلقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تعلق العمل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو الممنه للظن بالفروع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالعمال والضامن فيما يخص بالقرارات القابلة للظن منها.

وتعود العمل المتكورة إلى السريان مجدداً بالتقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

- ١ - العمل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطانها الاستثنائية.
- ٢ - مهل الانقضاء ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى العمل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- ٣ - العمل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، ومهل الظن الصادرة في هذه القضايا.

١ - العقود التي نظمها الدولة مع الغير، والتي يتم تنفيذها بقرار ينفذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتقليدية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها.

المادة الرابعة: للقراء في الاتفاقيات والعقود أن ينزلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وعلنياً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

المادة الخامسة: يُضاف إلى الحالات التي تجوز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها، الحالة التالية:

«إذا صدر بعد الحكم قانون لتعليق العمل وكان ذي تأثير على ما قضى به ذلك الحكم. في هذه الحالة تبدأ مهلة إعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ عودة العمل إلى السريان، والتقضاء مدة التعليق.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدنا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦
الإعضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإعضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإعضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى حالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات،
لذلك

تقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر الزامن، الذي يرمي إلى تعليق كل العمل القانوني والقضائية والعقدية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١.

أتمنّى من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٤٧

تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي
وإعطاء من زيادات الفاقير
واجازة تقسيط الديون المتوجبة
لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي